

الذي قررت فيه أن تولي ناميبيا عناية خاصة دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي ناشد فيه المجلس على وجه الاستعجال الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم ، بالتنسيق مع الأمين العام ، الدعم المالي والمادي والتقني السخي إلى الشعب الناميبي ، خلال الفترة الانتقالية وكذلك بعد الاستقلال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية لجنة التخطيط الإنشائي بأن يعتمد المجتمع الدولي تدابير خاصة لصالح ناميبيا على مدى سنوات من أجل مساعدتها ، بوصفها دولة حديثة الاستقلال ، في تعبئة إمكاناتها الاقتصادية الكبيرة^(٨٧) ،

وإذ ترحب بالمقرر ١٤/٩١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنشائي في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والذي قرر فيه مجلس الإدارة أن يقدم إلى ناميبيا خلال دورة البرمجة الخامسة مساعدة خاصة بقدر يكافئ ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً^(٨٨) ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة إلى المساعدة في جهودها من أجل بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

١ - تؤيد ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٩١ من دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى إلى أن تمنح ناميبيا لعدد من السنوات مساعدة مماثل في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً ؛

٢ - تطلب إلى الدول وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى أن تولي اهتماماً خاصاً لإمداد ناميبيا ، خلال الفترة التالية للاستقلال مباشرة ، بمساعدة خاصة مماثل في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً ؛

٣ - تدعو لجنة التخطيط الإنشائي إلى أن تستعرض حالة ناميبيا ، وازعة في اعتبارها حاجتها إلى المساعدة الخاصة ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) دعم وتشجيع البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، ولالأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاماً بسبب الإيدز ، ولكبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية معاً ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(د) كفالة تناول اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز/نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في البحث عن وسائل الوقاية والعلاج وتخفيف حدة المرض ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وآثار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة استخداماً كاملاً من أجل تكييف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملانمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن يقدم ، من خلال الأمين العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذاً بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٠٤/٤٦ - تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً ،

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ،

الملحق رقم ١١ (E/1991/32) ، الفقرة ٢٦٣ .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٠٥/٤٦ - عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشييط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشييط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك القرارات الأخرى في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بعقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما أدلى به الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة بأن تشييط الحوار بين الشمال والجنوب أصبح الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى^(٨٨) ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضاً الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في التقرير ذاته بضرورة النظر في عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية^(٨٩) ،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر دولي من هذا القبيل ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية " وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٨٩) A/46/594 .

المالية المتعددة الأطراف ، تقريراً عن البند إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٠٦/٤٦ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً بشأن معايير تحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية^(٩٠) ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ب) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الفصل الخامس من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٩١) ،

وإذ تدرك أن قرار إدراج أي بلد في فئة أقل البلدان نمواً ينبغي أن يتخذ بموافقة حسب الأصول ،

١ - تلاحظ مع التقدير المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية وقواعد رفع الأسماء من قائمة أقل البلدان نمواً التي أوصت بها لجنة التخطيط الإنمائي ، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إدخال تحسينات أخرى على المعايير وتطبيقاتها وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - تطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تجري مرة كل ثلاث سنوات استعراضاً عاماً لقائمة البلدان ذات الدخل المنخفض ، بهدف تحديد ما بها من بلدان مؤهلة للإدراج في قائمة أقل البلدان نمواً أو لرفع اسمها من هذه القائمة ، وأن تقدم هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تقرر أن تبت الجمعية العامة في توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج بلد من البلدان في قائمة

(٩٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ،

١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) .

(٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق

رقم ١١ (E/1991/32) .